

رسالة
إرشاد الناسك إلى المناسك
ألفها
الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضرة القادرية
نَفَعَهُ الله تعالى بها وسائر المسلمين
الطبعة الأولى
سنة ألف واربعمائة وثلاث هجرية
المصادف لعام ألف وتسعمائة وثلاث وثمانون

رسالة
إرشاد الناسك إلى المناسك

ألفها

الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضرة القادرية

نفعه الله تعالى بها وسائر المسلمين

الطبعة الأولى

سنة ألف واربعمائة وثلاث هجرية

المصادف لعام ألف وتسعمائة وثلاث وثمانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين

وبعد فهذه رسالة في احكام الحج والعمرة جعلتها تذكرة للتذكرين وتبصرة للمتبصرين وسميتها (ارشاد الناسك الى المناسك) ورتبتها على فصول آتية الاصول والله اسئل النفع بها في الدنيا ويوم الدين انه ولي النفع للمنتفعين وهو المعين لكل مستعين .

الفصل الأول في المقدمات قال الله تعالى وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلا وقال وَأتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِله

وفي الصحيحين عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال سمعتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بُنِيَ الاسلام على خمسٍ شهادةِ

ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله وَاقامِ الصلوة

وايتاءِ الزكوةِ والحج وصومِ رمضانَ وفيهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ هذا

البيتَ فلم يرفثْ ولم يفسقْ خرج من ذنوبه كيومَ ولدته

امه ، والرفث الجماع اوكل لغوٍ وخنًى وفجورٍ ومجونٍ

ونحو ذلك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انّ عمرةً في رمضانَ تعدلُ حجةً متفق عليه .

واذا استقر عزمُهُ على السفر بدأ بالتوبة عن جميع المعاصي

ويخرج من مظالم الخلق بقدر الامكان ويكتب وصيته

وليشهد عليه بها وان كان عليه دين حالّ وهو موسر

حَرُمَ عليه السفرُ بدون إذن الدائن حيث لم يَعلم
رِضاه . ويُستحبّ أن يُكثِر الزاد والنفقة ؛
لِيُساعِدَ المحتاجين وَيجب عليه أن يتعلّم كيفية
الحج والعمرة وذلك فرضُ عينٍ أو يُصاحِبَ مَن
يرشده إلى آدابها ويستحب أن يحمل معه كتابا
واضحاً في المناسك إذا كان ممّن له علمٌ به ؛
وإذا أراد الخروج من منزله صلّى ركعتين يقرأ في الأولى
بعد الفاتحة سورة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة
قل هو الله أحد قال صلى الله عليه وسلم ما خلفَ أحدٌ
عند أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر
ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي وسورة

قريش فقد جاء فيها آثار من السلف ثم يسأل الله تعالى
الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره ويستحب
أن يودع اهله وجيرانه وأصدقائه وأن يودعوه
ويقول كل منهم لصاحبه أستودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت ...
ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه
ولوالديه وأحبابه ولسائر المسلمين والمداومة
على الطهارة والنوم عليها والمحافظة على الصلوات
في اوقاتها المشروعة وله أن يقصر ويجمع وله
فعل احدهما وترك الآخر واذا اراد القصر فلابد

مِن نيّة القصرِ عند الإحرامِ بالصلوة وإذا أراد الجمعَ

فإنّما يجوز الجمع بين الظهرِ والعصر وبينَ المغرب والعشا

فإن شاء قدّم الثانيةَ إلى الأولى وإن شاء أخّر الأولى

إلى وقت الثانية . فإن أراد الجمعَ في وقتِ الأولى وجبَ

أن يبدأ بالأولى وينوي الجمع قبل فراغه منها وأنْ لا يفصِل

بين الصلاتين بصلاةِ سنةٍ ولا غيرِها ولكن إنْ فرّق

بينهما بالتيمم بأن تيمم للأولى ثم سلّم منها ثم تيمّم للثانية و

شرع فيها من غير تأخيرٍ جاز وإن أراد الجمع في وقت الثانية

وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع وتكون

هذه النية بعد دخولِ وقتِ الأولى وإذا جمع في وقت

الأولى أذّن لها ثم أقام لكل واحدة مِنَ الصّلاتين

او في وقت الثانية فكذلك على الأصح وتستحب صلوة
الجماعة في السفر لكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر ..
وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر
كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلى
اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وللمسافر
اذا بلغ مرحلتين فصاعدا أن يمسح على خفيه
ثلثة أيام ولياليهن وابتداؤها من حيث
يحدث بعد لبسهما ولا يجوز المسح الا على خف
ساتر لمحل الفرض من رجليه من أسفل ويشترط سترهما
ومن الجوانب الاربع ويجب أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة

وينتهي المسح بانتهاء المدة وبعروض الجنابة فاذا
اجنب او حاضت المرئة في اثناء المدة وجب
نزعه واستينا في اللبس على طهارة . واذا اراد
الصلوة ولم يقدر على تعيين القبلة فان وجد
من يخبره عن علم عمل به وان لم يجد فان كان
قادراً على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلةً
ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة
اقواها القطب وان لم يكن قادرا على الاجتهاد
وجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة
القبلة ومما يتاكد للمسافر ان يحرص على فعل المعروف
في طريقه ويخدم الناس عند الحاجة اذا امكنه والله

فى عون العبد فى عون أخيه ، وَاِذا مات واحدٌ

فى الركب وجب على العالمين بموته غسلُه وتكفينه

والصلوة عليه ودفنه وإذا لم يجد الماء يمّموه

فى وجهه ويديه ثم كفّنوه ثم تيمموا وصلّوا عليه

ولا يصح تيممهم الا بعد كمال تيمم الميت اذ بذلك

يدخل وقت الصلوة عليه واقل الكفن ثوب

ساتر لجميع البدن واكمله ثلاثة اثواب للرجل

وخمسة للمرأة فان كان الميت رجلا لم يكفّن

فى المخيط ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب

وان كان امرأة لم يغط وجهها بشىء ويجوز كفنها

فى المخيط ويجب ستر رأسها وجميع بدنها ماسوى الوجه

ولا يسقط فرضها بفعل النسا ولا الصبيان مع وجود

الرجال واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع

ومن ظهور رائحته :

فصل فيما يتعلق بوجوب الحج

لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة والناس بالنسبة اليه

على اربعة اقسام الاول من لم يجب عليه ولم يقع

حجه عن حجة الاسلام ولم تصح مباشرته له بنفسه

الثاني من لم يجب عليه ولم يقع حجه عنها وصحت

مباشرته له بنفسه كالصبي المميز الثالث من لم يجب

عليه ووقع حجه عنها كالبالغ المسكين الرابع

من وجب عليه ووقع حجه عنها اما القسم الاول

وهو ذو الصحة المطلقة فشرطه الاسلام فقط

فيصح احرام الولى عن الصبى الذى لا يميز وعن المجنون

واما القسم الثانى فشرطه الاسلام والتميز كالصبى

المميز السليم واما القسم الثالث فشروطه اربعة

الاسلام والعقل والحرية والبلوغ واما القسم

الرابع فشروطه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والاستطاعة وهى نوعان استطاعة مباشرة

الحج بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره :

اما الاولى فتحصل بخمسة امور المركوب لمن بينه وبين

مكة مرحلتان فصاعدا وأمن الطريق وصحة البدن

وامكان السير والزاد له ولمن فى نفقته ذهابا وايابا.

فاضلا عن سكن وخادم يحتاج اليهما والراجح
ان العادة باستئجار المسكن لا تمنع صرف الفلوس
في بنائه او اشترائه فيجوز له صرفها فيهما وتركه
للحج وفاضلا عن دين حال او مؤجل الا ان تضيق
عليه الحج ورضي الدائن بالتأخير كما اعتمده بعضهم
ويتحقق الامن في الطريق بالأمن على النفس والمال
والبضع فيمنع الوجوب اخذ الرصدي المعتدي
في الطريق بعض اموال الحجاج بخلاف اجرة الخفارة
فهي من الواجبات التي يعتبر وجودها في وجوب الحج
واذا كان امن الطريق بذلك فلا يجب الحج على المرأة
حتى تأمن على نفسها بزوج او محرم بالغ عاقل او نسوة

ثقات معها وهذا عند الشافعي ومالك واما الحنفية

والحنابلة فيمنعان من خروجها معهن هذا كله

في الحج الواجب حجة الاسلام او النذر او القضاء

واما النفل فليس لها الخروج معهن وان كثرن

خلافا لمن نازع فيه فان خرجت على خلاف ذلك

عصت ولكن اجزأ حجها وعمرتها :

ولو احرمت ومعها محرمها فمات في الطريق فلها

اتمام نسكها فرضا او نفلا ان امنت على نفسها

وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل

بذبح حيوان وقص بعض الشعرات اذا

امنت على نفسها في الرجوع الى بلدها . . .

وللزوج تحليلها من نسك التطوع مطلقا لا من
فرض لم يأذن لها فيه الا اذا كانت ممن يتضيق
عليها بسبب مرض او كبر سن او غيرهما كما ان له
منعها من الخروج الى النسك اذا احرمت وهي معتدة
واما اذا احرمت باذنه ثم طلقها فقد وجب عليها
الخروج ان خافت الفوات والا جاز لها الخروج
او الرجوع الى مسكنها ويشترط وجود الماء والزاد
وسائر ما يحتاج اليه في الطريق عند الحاجة كما يشترط وجود
القائد للاعمى بثمن المثل . واما الثانية اي استطاعة
تحصيله بغيره فهي ان يعجز الانسان عن الحج بنفسه
لكبر او زمانة فتجب عليه الاستنابة ان وجد مالا

يستأجر به من يحج عنه فاضلاً من حاجته يوم

الأستأجار خاصة . فان لم يجده ووجد من يحج

عنه متبرعًا أصلاً أو فرعًا أو حاشية أو اجنبيا

ذكرًا أو انثى لزمه استنابته بشرط أن يكون قد حج

عن نفسه . وأما الميت الذي وجب عليه الحج في

حياته ولم يحج فان ترك مالاً وافيًا بمؤنة الحج وجب

الأحجاج عنه به ولو تبرع به الوارث أو غيره جاز

على الأصح وكذا من لم يجب عليه ومات ولم يوص به

جاز الاحجاج عنه ممن حج عن نفسه وتجوز الاستنابة

في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح ولو استناب

المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وجب عليه

أن يحج بنفسه لزوال عذره وإذا تحققت شرائط وجوبه

فله تأخيره ما لم يخش العضب وعند الأئمة الثلثة

على الفور وأما العمرة فهي عندنا من أركان الإسلام

كالحج ولا تجب إلا مرة واحدة وكذلك عند الحنابلة

وأما عند الحنفية والموالك فهي سُنّة مؤكدة :

فصل في أركان الحج وواجباته

أما أركانه فالإحرام والوقوف بعرفة وطواف

الإفاضة سبعة أشواط والسعي بين الصفا والمروة

سبع مرات والحلق أو التقصير إن جعلناه

نسكا وترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام

على الجميع والوقوف بعرفة على طواف الركن المسمى

بطواف الإفاضة والطواف على السعي فيما إذا لم يسع

عقب طواف القدوم :

وأما واجباته فهي الاحرام من الميقات والمبيت بمنى
ومزدلفة في احد القولين ورمي الجمار الثلث والحلق
او التقصير ان لم نجعله نسكا وطواف الوداع
في احد القولين . واما عند الحنفية فاركانه الاحرام
ووقوف عرفة ومُعظَمُ طوافِ الأفاضة اى
اربعةَ اَشواط وباقي الأمور من الواجبات ..
نعم النائب في الحج عن الميّت او العاجز اذا وقف
بعرفة ومات قبل طواف الافاضة اَجزَاهُ ذلك
عن الطواف مطلقا لأنّ الموت ليس في الاختيار
بخلاف ما اذا رجع بعد الوقوف وقبل الطواف
الى بلده فانه لا يجزؤه عن الحج اذ لا وجود له الا بوجود

الا بوجود ركنيه اى وقوف عرفة ومعظم طواف الافاضة

وقد ترك احدهما وأما الحاج عن نفسه فانه

اذا وقف بعرفة ومرض وأوصى باتمام الحج عنه

لزمه ذبح بدنة من تركته وكفاه ذلك عن

حجة الاسلام واما اذا لم يوص باتمامه فقد لقي

الحج واجبا يؤدى من تركته عنه ...

وأما واجباته عندهم فهي انشاء الاحرام من الميقات

والوقوف بمزدلفة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس قيل

ومبيت جزء من الليل فيها والحلق او التقصير

والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق يوم النحر

اى يرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق والابتداء

بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والطهارة
والمشي لمن لم يكن له عذر والاشواط الثلثة الاخيرة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الوداع وفعل طواف الافاضة في ايام النحر
وكونه وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف
مع الطهارة وبعد اربعة اشواط على الأقل
وابتداء السعي من الصفا فهو المختار والافضل
تاخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل
ليصيرا تبعا للفرض دون السنة وقدمنا انه لا يُعتد
بالسعي بعد طواف القدوم الا ان يكون في اشهر الحج
فليتنبه له فانه مهم قلت وكذا لا يعتد بالسعي الا

بعد طواف كامل فلو طاف للقدوم جنبا او محدثا

ورمل فيه وسعى بعده فله اعادتهما في الحدث

ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل

سنة انتهى فمن تركها بلا عذر فعليه

دم او بعذر فلا ..

فصل في الاحرام :

وهو لغة الدخول في التحريم اي منع نفسه

من المحظورات المقدرة وشرعا نية الدخول

في الحج او العمرة او كليهما وتسن التلبية

عندنا وتجب عند الحنفية ولفظها لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويكثرها جهراً لاسيما عند تغير الأحوال وتنتهي عند
رمي جمرة العقبة فيا أيها الناسك إذا أردت الدخول
في الأحرام فَحَلِّقْ رأسك أو قصّر شعراته وقلِّمْ
أظفارك وارفعِ الأذى عنك وتَنَظَّفْ وتَطَيَّبْ
وَتَجَرَّدْ عَنِ اللباس المخيط واغتسِلْ بنيّةِ الأحرام
ثم البسْ إزاراً ورداءً ابيضين وَصَلِّ ركعتين
بنية سُنّة الأحرام واقرء في الأولى بعد الفاتحة
سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص
وإذا كان الناسك امرأة بَقِيَتْ في كسوتها
الأعتيادية كما كانت وتكشف وجهها ويديها
الى الكوعين هذا وبعد ذلك ينوي الناسك

الأحرام اى الدخول فى الحج فقط او فى العمرة فقط

او فيهما معا وينبغى ان يقول عند نيته هذه

وان منعنى مانع عن اتمام نسكى فتحللنى عن

الأحرام حيث جاء المانع فاذا اشترط عند

الأحرام هذا الشرط فاذا منعه مانع كعدو او

مرض مثلا لحصل له التحلل عن احرامه بدون

الحاجة الى ذبح الحيوان واما اذا لم يشترط ذلك

فيحتاج الى الذبح عند عروض المانع كما هو المقرر وهذا

مهم فاغتنموه وبعد ان نوى الأحرام كما ذكرنا

يأتى بالتلبية باللفظ المذكور سرا بحيث يسمعها

نفسه بخلاف التلبية بعد هذا الوقت فانها جهرية

وأما الحنفية فيجهرون بها مطلقا وقل عند
الأحرام بالحج اللهم فتقبله مني ويسره لي
وأعني عليه وعند الأحرام بالعمرة اللهم
فتقبلها مني ويسرها لي وأعني عليها ولهما
معا اللهم فتقبلهما مني ويسرهما لي وأعني
عليهما وأخلص نيتك لله طالبا عفوه ورضاه
واذهب على بركة الله رب العالمين :
وللأحرام ميقاتان زماني ومكاني أما الزماني فللحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال أولى من ذي الحجة
وآخرها طلوع فجر اليوم العاشر منه وللعمرة
جميع السنة إلا أيام التلبس بمناسك الحج هذا

وأما الميقات المكاني فلأهل الآفاق البعيدة عن

مكة المكرمة زادها الله شرفا مرحلتين فصاعداً كما يلي

لمن ذهب من المدينة المنورة زادها الله شرفاً سواء

كان من أهلها أو الواردين عليها (ذو الحليفة) المشهور

اليوم (بآبار علي) ولمن ذهب من جهة الشام على طريق

تبوك (الجحفة) وكذلك من ذهب من مصر أو المغرب

على ذلك الخط . ولمن ذهب من نجد اليمن ونجد الحجاز

(قرن المنازل) وللوافدين من تهامة يلملم ومن

المشرق كالعراق وما والاها (ذات عرق) ولمن

لم يمر عليها المحل المحاذي للميقات الذي يقرب منه . ومن

لم يمر بها ولا يحاذيها كمن جاء من البحر باتجاه جدة

يحرم على مسافة مرحلتين من مكة المكرمة كبلدة (رحلة)

ولمن مسكنه فى احد المواقيت او بينه وبين مكة

نفس مسكن اهله فيحرم منه . ومن سافر

بالطيارة فليحرم قبل ركوبها او فيها قبل الوصول

الى الجو المحاذى لأحد المواقيت فان احرم بعد

التجاوز عنه في الجو او فى المطار وجبت عليه الفدية

فلا يجزئ للمراقبين مثلا الاحرام من جدة لأن

الاحرام منها انما يصح لمن لم يمر بأحد المواقيت ولا

بمحاذيه كمن طار او جاء فى السفينة من البحر الاحمر

باتجاهها فانه يجوز له الاحرام من جدة لانه لم يمر

باحد المواقيت ولا بمحاذيها وبينها وبين مكة مرحلتان

ثم من جاوز ميقاتا من المواقيت مريدا للنسك وجبت

عليه الفدية الا اذا رجع الى ميقاته الذى تجاوز عنه

او الى مثل مسافته كما قرره الشيخ ابن حجر رحمه الله

في التحفة وحاشيته على ايضاح الامام النووى رحمه الله

ويأثم بتجاوزه عنه عمدا الا اذا كان معذورا لخوفه

من فوات الحج او تأخره عن القافلة او نحو ذلك

وحينئذ تفدى ولا اثم عليه :

وما ينبغى ان يعلم انه يجوز لحمل النفس تقليد من يرى

الاكتفاء بالعود الى الميقات الاقرب كميقات ذات العرق

لمن تجاوز الميقات آتيا من المدينة المنورة فان ذلك

قول جمع من الفقهاء واعتمده السبكى والاذرعى والزركشى

ونقل من الجمهور القطع به وتقليد اولئك الاعلام جائز :

فصل في احرام الصبي

الصبي الغير المميز يحرم عنه وليه ابا او جدا والمميز يحرم بنفسه

باذن وليه او يحرم عنه وليه لا غيره الا اذا كان وصيا

او ولاه الحاكم عليه ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام

فاذا صار محرما فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه الولي ما يعجز عنه

فان قدر على الطواف علمه باادابه وليطوف والا طاف به

الولي بعد طوافه عن نفسه ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه

ويسعى عنه بعد سعيه عن نفسه وليصلي ركعتي الطواف

بنفسه ان كان مميزا والا صلى عنه الولي ويشترط احضاره

عرفات والمزدلفة والمواقف والمبيت ومنا وله

الاحجار للرمي ان قدر عليه والا فيرمي عنه وليه ويستحب

ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها ويرميها على الاصول

ويمنعه الولي عن محرمات الإحرام فإن تطيب أو لبس

ناسياً فلا فدية أو عامداً وجبت على الأصح وإن حلق

الشعر وقلم الظفر وأتلف الصيد وجبت الفدية

عمداً كان الحلق أو سهواً ومتى وجبت الفدية فهي في مال

الولي على الأصح لأنه هو الذي حمله في الإحرام :.

فصل في دخول مكة زادها الله شرفا

إذا بلغ الحرم استحب أن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك

فحرمني على النار وآمني عذابك يوم تبعث عبادك

واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويتخشع

قلبا ويدعو لخير الدنيا والآخرة . وإذا بلغ مكة

اغتسل في ذي طوى ، ودخل في أسفل مكة في صوب

طريق العمرة المعتادة ويَنوى غسل دخول مكة هذا

اذا كان طريقها عليها والا اغتسل فى غيرها وهذا الغسل

مستحب لكل احد حتى للحائض والنفساء والصبيان

فان الغرض منه النظافة . وله دخول مكة ليلا ونهاراً

وينبغى ان يحترز من ايذاء الناس عند الازدحام

بالتلطف والسماح وقبول اذاهم ..

وينبغى لمن يأتى من غير ارض الحرم ان لايدخلها الا

محرماً بحج او عمرة وفى هذا الاحرام اقوال اصحها

انه مستحب والثانى انه واجب والثالث انه ان كان

ممن يتكرر دخوله فيها كالحطابين لم يجب والا وجب

بشرط ان يكون داخلاً بالامن وان لايدخل لقتال ولا خائفاً

قال الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح وخص المتولي

الخلاف بما اذا كان الداخل قد قضى فرض الاسلام قال

الزركشي وظاهره انه اذا كان باقيا عليه تعين الاحرام

قطعا انتهى

واذا وقع بصره على البيت سن ان يرفع يديه بالدعاء

فقد ورد انه يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة ويقول

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما

وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام

فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الدنيا

والآخرة واهمها سؤال المغفرة واذا فرغ من الدعاء

قصد المسجد الحرام ودخله من باب بني شيبة ÷

والدخول منه مستحب لكل قادم من اى جهة كان واذا

قدمت امرأة شابة استحب لها ان تدخل المسجد ليلا

وتؤخر الطواف : واذا دخل المسجد ينبغى أن لا يشتغل

بصلوة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود

ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام

والطواف مستحب لكل احد دخل المسجد محرماً كان

او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلوة المكتوبة

او فوت الجماعة فيها او فوات الوتر او سنة الفجر او

غيرها من السنن الرواتب او عليه فائتة مكتوبة

فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل

وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد ...

وليسن للداخل الشرب من ماء زمزم وان يكون شربه

بقصد حصول مأمول خير :

واعلم ان في الحج ثلاث طوافات طواف القدوم و

طواف الافاضة وهو ركن له وطواف الوداع

وهناك طواف رابع وهو المتطوع به ويستحب

الاكثار منه فان المسجد افضل مساجد الارض

والطواف به افضل من الصلوة فيه بالنسبة للآفاقي

والصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره من الارض

وفي احكام المساجد للزركشي روى احمد والبزار وابن حبان

في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم

عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن زبير رضي الله تعالى عنهما .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل

من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ؛

وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي

هذا بمأة الف صلوة ، واسناده على شرط الشيخين

لا جرم صححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع

وانه نص في موضع الخلاف قاطع عند من الهم رشده

فينبغي للمسلم صرف اوقاته في مهمات دينه من الطواف

والصلوة وقراءة القرآن حسبما تيسر الله تعالى له من فضله

ويستحب زيارة الاماكن المشهورة بالفضل في مكة

المكرمة واطرافها منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد

فـ منها بيت خديجة رضى الله تعالى عنها كان يسكنه الرسول صلى الله عليه وسلم
وخديجة وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه توفيت رضى الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً به
حتى هاجر ومنها مسجد فى دار الارقم وهى التى
يقال لها دار الخيزران كان النبى صلى الله عليه وسلم مستتراً
فيها فى اول الاسلام وهو عند الصفا واسلم فيها
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومنها الغار
الذى بجبل حراء كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه حتى نزل
عليه الوحى ومنها الغار الذى بجبل ثور وهو المذكور
فى القرآن قال الله تعالى اذ هما فى الغار ومنها مسجد
الراية يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه

ومنها بأعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روي انهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم

فيه ومسجد الشجرة في مقابله لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة

فاقبلت تخد الارض حتى وقفت بين يديه ثم امرها فرجعت

ومنها مسجد عند سوق الغنم روي انه صلى الله عليه وسلم بايع الناس

عنده يوم الفتح ومنها مسجد على ابي قبيس يسمى مسجد

ابراهيم ومنها مسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر

وحين حج تحت شجرة هناك ومنها مسجد عقبة منى

بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عنده ومنها مسجد الجعرانة

احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة ومنها مسجد الكبش بمنى حيث فدي

الذبيح اسماعيل هناك ومنها مسجد عن يمين الموقف

بعرفة وهو غير مصلى الامام ومنها مسجد الخيف

ومنها غار المرسلات نزلت فيه سورة المرسلات

ومنها دار ابي بكر رضي الله عنه باسفل مكة وهي المسماة

بدار الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم هاجر هو وابو بكر منها

ومنها مولد علي رضي الله عنه وهو اليوم مشهور ..

ويستحب التطوع في الحرم بالطواف لكل احد سواء

الحاج وغيره والوقت ليل او نهار ولو اوقات

كراهة الصلوة فانه لا يكره الطواف ولا الصلوة

بمكة ولا غيرها من بقاع الحرم كله ..

وللطواف البيت واجبات وسنن اما واجباته فستر

العورة والطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر و

عن النجاسة في البدن والثياب والمكان الذي يسعى عليه

في الطواف وعورة الرجل ما بين السرة والركبة

وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين فاذا

طافت مكشوفة الرأس او جزء منها او الشعر من

رأسها او مكشوفة الرجل او شيء منها لم يصح طوافها

ومن واجباته البدء بالحجر الأسود فاذا بدأ بغيره

لم يحسب الطواف حتى يصل اليه ومن واجباته

ان يكون البيت عن يساره وقت الطواف خارجا

كل بدنه عن جداره وشاذروانه ومن واجباته

كون الطواف سبعة أدوار كاملة ويكون داخل

المسجد الحرام وان اتسع فيصح الطواف ما دام في المسجد

ولو على سطوح غرف في المسجد ومن واجباته عدم

ومن واجباته عدم صرف الطواف عن اداء الواجب
الى امر آخر غيره كفقدان الضالة حول البيت ومن
واجباته الطهارة مطلقا اي عن الحدث الاصغر والاكبر
فحيلة المرأة الحائض او النفساء ان تصبر حتى تطهر
او ان تطوف في اوقات النقاء المتخلل بين الدماء
فان للامام الشافعي قولا بان ذلك النقاء من الطهر
فتغتسل فور الانقطاع وتطوف او ان تقلد
الامام ابا حنيفة او احمد بن حنبل في عدم كون الطهارة
شرطا لصحة الطواف فتطوف وتذبح بدنة
او بقرة وان لم تتيسر ذبحت حيوانا مجزيا في الاضحية
كما يظهر جواز ذلك من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله

ولو كان الطهر بشرب الدواء القاطع للحيض منه

ونصه وعن احمد ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة

غير متطهر اعاد ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم

وكذلك يخرج في الطهارة عن النجس والستارة ...

وعنه في من طاف للزيارة وهو ناس للطهارة

لا شيء عليه انتهى وقال الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح

في بحث طواف الافاضة ومن سافرت بلا طواف فنقل

البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم وسعى

ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا

اجزاه وقياسه ان هذه اى من لم ينقطع دمها

كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما لتعذر بقائها

بمكة انتهى ثم قال الشيخ في نفس البحث واذا علمت

ما تقدم رفالأليق بمحاسن الشريعة ان من ابتليت

بشيء من احد الأقسام الاربعة المذكورة يقلد

القائل بما لها فيه مخلص انتهى

ويختص طواف القدوم بشرط آخر وهو

ان يكون قبل وقوف عرفة فلا طواف للقدوم

فيما اذا وقف بها ثم دخل مكة المكرمة فهذا

واما سنن الطواف فثمانية الاولى ان يستقبل البيت

اول طوافه ويقف بجانب الحجر الاسود مما يلي

الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الاسود عن

يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي

الطواف ويمشي مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب

فاذا جاوز الحجر انفتل وجعل يساره الى البيت

وهذه السنة خاصة بالطوفة الأولى

الثانية ان يكون الطواف بالمشي لمن قدر عليه

ولو امرأة وان يلمس الحجر الأسود بيده اول

طوافه ويقبله تقبيلاً خفيفاً ولا يسن للمرأة

الا عند خلو المطاف ليلاً ونهاراً ويستحب للرجل

وضع جبهته عليه وكون الاستلام والتقبيل

ثلاثا فان عجز عن ذلك استلمه بنحو عصا

ويقبل ما اصابه به فان عجز عن ذلك اشار اليه

بيده او بما فيها واليمنى افضل ويفعل ذلك

في كل طوفة الثالثة الدعاء المأثور فيقول

فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة

بسم الله والله اكبر مع رفع يديه كما في الصلوة اللهم

ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول آكد في الطوفة

الاولى من غيرها الرابعة الرمل في الطوفات الثلاث

الأولى وهو المشي مسرعا مع تقارب الخطوات من غير عدو ولاوثب

ويمشي في الباقي على العادة وهذا الرمل مختص بالطواف الذي

يستعقب السعي سواء كان طواف العمرة او طواف القدوم الذي

اراد السعي بعده او طواف الأفاضة كما انه مختص بالرجل

واما المرأة فتمشي هادئة على عادتها الخامسة الاضطباع

للذكور وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن

وَطَرفُه على منكبه الأَيْسَر ويختص ذلك بالطواف

الذى فيه الرمل ويستمر فى الأضطباع الى أن يُصلى

ركعتين خَلفَ المقام ثم يَخرُج منهُ وإذا بَدَأ بالسعى

بدأ به ايضا السادسة اقترابُ الذكور مِن البيت عند

عدم الأزدحام وعدم التأذى وأما المرأة فليس لها

الأبتعادُ صيانةً لها عن اختلاط النّاس :

السابعة الموالاة بين الطوفات فلو احدث تطهر

مشرعا وبنى على ما سَبق لكن الاستئناف افضل

الثامنة ان يصلى بعده ركعتين والافضل ان تكون

خلف المقام ويكفى فرض او نفل آخر عنهما والافضل

أن تكون عقيب الطواف مباشرة التاسِعَة أنْ

ان يكون فى طوافه خاشعا متادبا حاضر القلب خائفا راجيا

كما يندب استلام الحجر بعدها والشروع فى السعى بين الصفا

والمروة ان كان مطلوبا ٥

ويكره الطواف مطلقا عند مدافعة الحدث حفظا واما واجباته

عند الحنفية فكذلك الآن طهارة البدن والثوب والمكان عندهم

سنة مؤكدة والطواف بدونها جائز وان الطهارة عن

الحدثين ليست شرطا لصحة الطواف فلا يبطل الطواف بدونها

وانما اعتبروها من الواجبات وتجبر بالدم فمن حج محدثا

او جنبا او حائضا او نفساء صح طوافه لكن يجب على الطائف

ذبح بدنة وهى ابل او بقرة وقد ذكرنا عن المغنى كفاية ذبح

حيوان مجزئ للاضحية فتذكر وكذا لا يعتبرون ستر العورة

شرطاً لصحة الطواف فلو طاف كاشفاً لها لزمته إراقة دم

إلا إذا أعاد الطواف ساتراً لها ، وإن عدد الأشواط

التي تعتبر من أركان الحج أربعة وأما الثلاثة الباقية

فهي من الواجبات وإذا تركها تجبر بدم ، وإن وقت

طواف الإفاضة يبدء من فجر يوم النحر ويجب أن لا يتأخر

عن أيام التشريق وإلا وجب جبر التأخير بإراقة دم

وعند الشافعي يبدء وقته من منتصف ليلة النحر ولا حد لآخره

ثم إذا طاف بالبيت برعاية الآداب صلى ركعتين خلف مقام

ابراهيم عليه السلام ورجع إلى الحجر الأسود ليستلمه ثم يخرج

من باب الصفا إلى المسعى ويأتي سطح جبل الصفا

ويصعد قدر قامة حتى يرى البيت لولا الحجاب فإذا

هلل وكبر . فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من امر الدنيا والآخرة

ويحسن أن يقول اللهم إنك قلت وقولك الحق أدعوني

أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وانى أسألك

كما هديتني [illegible] وأن تتوفانى

مسلمًا برحمتك يا أرحم الراحمين

ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر ثانيا وثالثا فقد ثبت ذلك

فى صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يلبى هنالك ثم ينزل

من الصفا متوجها الى المروة فيمشى حتى يبقى بينه وبين

الميل الأخضر المعلق قدر ستة أذرع ثم يسعى سعيا شديدا

حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ثم يترك شدة السعى

ويمشى على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها فيأتى بالذكر

والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سبعة ثم يعود من

المروة الى الصفا ماشيا فى موضع مشيه السابق وساعيا فى مسعاه

فاذا وصل الى الصفا تم إيابه وهذه مرة ثانية ثم يعود

من الصفا الى المروة ويفعل ما فعله أولا وهكذا حتى يكمل

سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يتحلل بالحلق

ـتقصير عند المروة إن كان معتمراً او متمتعاً بالعمرة
ـحج وأما اذا كان حاجاً مفرداً او مقرناً فلا يجوز له
حلق ولا التقصير الا اذا فاض من عرفات كما هو المقرر
وللسعي واجبات وسنن أما واجباته فاربعة الاول
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقيت خطوة
منها لم يحسب له حتى يعود الى الصفا فيبدأ منه الثاني
تقديم الصفا والبدء بها الثالث اكمال عدد السبع
على ان يكون الذهاب من الصفا الى المروة مرة والاياب
منها الى الصفا مرة الرابع ان يقع السعي بعد طواف
صحيح للقدوم او للركن ولا يصح بعد طواف الوداع
واما سننه فكثيرة منها الذكر والدعاء المذكوران على الصفا كما مرّ

اختصت الركن على الافاضة ليشمل طواف الركن للمتمتع ايضاً

ومنها ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الأعز

الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان

افضل ومنها ان يكون السعي على طهارة من

الحدث ساترا عورته ومنها ان يكون سعيه

في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق

الرمل في الطواف وهو مستحب في كل مرة من السبع

ومنها ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه ومنها ان لا يقف

في ما بينهما الا لعذر ومنها الموالاة بين مرات السعي

فصل في الخروج الى عرفات

سُنّ للامام ان يلقى خطبة واحدة عند الكعبة
بعد صلوة الظهر من يوم سابع ذى الحجة وهى اول
خُطب الحج يذكر فيها أن يخرج الحاج بعد صلوة الصبح
من اليوم الثامن الى منى ويصلوا بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيتون هناك واذا طلع
الفجر من اليوم التاسع ساروا متوجهين الى عرفات
واذا وصلوا (نمرة) نزلوا بها . فيخطب الامام
بعد الزوال وقبل صلوة الظهر خطبتين يعلمهم فى الأولى
الوقوف بعرفات الى المغرب والدفع منها بعده الى مزدلفة
ويرغبهم فى اكثار الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها
جلس بقدر قرائة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية

ويشرع المؤذن في الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها

مع فراغ المؤذن ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر

جامعا بينهما بأذان واحد وإقامتين ويسر بالقراءة

فإذا فرغوا من الصلوة صاروا الى الموقف وعرفات

كلها موقف في أي موضع منها وقفوا أجزأهم ...

لكن أفضل المواقف موقف الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عند

الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة

ولا يسن الصعود عليه وواجب الوقوف شيئان الأول

كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى

طلوع فجر يوم العيد والثاني كونه اهلا للعبادة فيه

لا مغمى عليه ولا سكران وسننه كثيرة الاولى الاغتسال

بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال

والصلوتين الثالثة ان يخطب الامام خطبتين ويجمع بين

الصلوتين كما قرأنا الرابعة تعجيل الذهاب الى عرفات

بعدهما الخامسة الحرص على الوقوف بموقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

السادسة الوقوف راكبا اذا شق عليه الوقوف ماشيا

السابعة ان يكون فى الموقف مستقبلا للقبلة متطهرا

ساترا عورته الثامنة ان يكون مفطرا فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم

وقف مُفطِراً التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور

الشاغلة عن الدعاء العاشرة ان يكثر من الدعاء والتهليل

وقرائة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ...

وفى الحديث الصحيح الحجّ عَرَفَةُ ويُستحبّ الإكثارُ

من التلبية رافعًا بها صوته ويُصلّى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا

ومن الأدعية المختارة اللهمّ ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمتُ نفسي

ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب الا انتَ فاغفر لي مغفرةً

من عندك وارحمني إنك انت الغفور الرحيم اللهم

اغفر لي مغفرة من عندك تُصلح بها شأني في الدارين

وارحمني رحمةً أسعد بها في الدارين وتُبْ عليَّ

توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا . اللهمّ انقلني من

من ذلّ المعصية الى عزّ الطاعة وأغنني بحلالك

عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك

عمّن سواك ونوّر قلبي وأعذني من الشرّ كلّه

وَاجمع لي الخيرَ كلّهُ ، أَستودِعُكَ ديني وَايماني وَقلبي

وبدَني وخواتيم عَملي وجميعَ ما أَنعمتَ بهِ عَليَّ وعلى

وعلى جميع أَحبائي وَالمسلمين أَجمعين .

الحادية عشرة الأفضلُ للواقفِ أَنْ لا يستظِلّ بَلْ

يبرزُ للشمسِ إلا لعذرٍ مانع الثانية عشرة ينبغي أن يَبْقى

في الموقفِ حتى تغربَ الشمسُ فيجمعَ بينَ الليل والنهار

في وقوفه فإنْ أَفاضَ قبلَ غُروبِ الشمسِ فعادَ الى

عَرفاتٍ قبلَ طلوعِ الفجر فلا شيءَ عليه وإن لم يَعُدْ

أَراقَ دماً والأصحّ أنّه مُستحبٌّ الثالثة عشرة

الأبتعاد عن كلِّ لغوٍ ومخاصمةٍ ومنافرةٍ وكلامٍ قبيح

الرابعة عشرة الأستكثارُ مِنْ أَعمالِ الخيرِ في يومِ عرفةَ

بل وفي سائر أيام عشر ذي الحجة الأولى . قال صلى الله عليه وسلم

ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام والسنة للامام

إذا تحقق غروب الشمس أن يفيض من عرفات ويفيض

معه الناس ويؤخروا صلوة المغرب بنية جمعها

مع العشاء تأخيرا ويصلونها بمزدلفة بأذان للأولى

وإقامتين لهما ولو تركوا الجمع وصلى كل منهم كلا

منها في وقتها جاز وفاتته الفضيلة ويبيتون

في مزدلفة الى جزء ما بعد نصف الليل فإن تركوا

ذلك وذهبوا قبل نصف الليل وعادوا قبل الطلوع

فلا شيء عليهم وإلا فعليهم دم والمعتمد أنه واجب لا لعذر

ويستحب الاعتناء بالليل في مزدلفة وأخذ حصيات

الرمي منها وهي احدى وسبعون حصوة وفي قول توخذ
حصيات جمرة العقبة منها والباقي في منى عند
الرجوع اليها وان يكون حجمها بمقدار رأس الأنملة
وغسلها اذا خاف نجاستها ويستحب للامام ان يقدم
الضعاف بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر الى منى
ليسبقوا الرمي جمرة العقبة قبل ازدحام الناس
واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح في مزدلفة
بعد الفجر فاذا صلوا توجهوا الى منى واذا وصلوا الى جبل
(قزح)، وهو المسمى بالمشعر الحرام وآخر حد المزدلفة
صعده الحاج ان امكنه والا وقف عنده واستقبل
القبلة، ودعا وحمد الله تعالى وكبر وهلل واكثر

مِنَ التلبية ومن قوله اَللّٰهُمَّ رَبَّنا آتِنا فى الدنيا حَسَنَةً
وفى الآخرة حَسَنَة وَقِنا عذاب النار ولو وقف
فى غير هذا الموضع حصل صلا لسنة ولو فات
هذه السنة فلا شيئ عليه وانما تفوت الفضيله

فصل فى أعمال يوم النحر

اذا أسفر الصُّبحُ دفع الامام من المشعر الحرام خارجاً
من مزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً الى منى وعليه
السكينةُ والوقارُ وليكن شعارُهُ الذكرَ والتلبيةَ
فاذا بلغ وادى مُحَسِّرٍ وليس من الحرم ولا منى
أسرعَ حتى يقطع الوادى ثم يخرج منه الى منى
فاذا وصلها اشتغل باعمال يوم النحر وأوّلها
رمى جمرة العقبة وهنا سُنَنٌ الأولى أن لا يعمل

شيئا قبل رمى جمرة العقبة الثانية أن يرميها

بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الثالثة

ان يقف الرامى تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة

عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة

فيرمى الرابعة ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطه

بخلاف المرأة فلا ترفعها كذلك الخامسة أن يقطع

التلبية قبل اول حصاة يرميها ويأتى بالتكبير

بدلا منها لان التلبية شعار الاحرام والرمى

شعار انتهائه وصيغته الله اكبر الله اكبر

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة

وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله

ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب

وحده لا إله إلا الله والله اكبر . ورمي الجمرة أحد

الواجبات في اليوم وشرط إجزائه أن يكون الرمي

لكل حصاة بالاستقلال فلا يكفي رمي جميعها وما

زاد على الواحد الا لرمي واحد وأن يطلق عليه

اسم الرمي فلا يكفي وضعها في المرمى وأن يكون الرمي

باليد فلا يكفي استعمال شيء آخر في ايصالها اليه . .

واتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها

او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او وسطها

او أسفلها والاختلاف في الأفضل لكن لايجوز رميها
منا على الجبل الى خلف الجمرة ومن عجز عن الرمي بنفسه
لمانع لايرجى زواله عادة قبل خروج وقته استناب
من يرمي عنه ولامانع في زواله بعده ولايصح
رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه الجمرات
عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه والواجب
الثاني ذبح الهدي ان كان معه فاذا فرغ من
رمي جمرة العقبة انصرف ونزل في منى وحيث نزل جاز
لكن الافضل ان ينزل في المنحر اي المحل الذي نحر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه في حجة الوداع فانه نحر فيه
ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم أمر عليا كرم الله وجهه

فنحر تمام المأة . وحدثني ما بين جمرة العقبة ووادي
محسّر والجمرة ليست من منى على المعتمد وطوله نحو
ميلين وعرضه قليل والجبال المحيطة به ما أقبل منها
عليه فهو منه وما أدبر عنه ليس منه وجمرة العقبة
هي التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة
فان لم يكن معه هدي وعليه ذبيحة فدية اشتراها
وذبحها وفرقها على مساكين الحرم او اطلقها لهم وشرط
فيها ما في الأضحية ويستحب توجيهها للقبلة ويقول
الذابح بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وآله
وصحبه وسلم اللهم منك واليك فتقبلها مني او من
فلان صاحبها والواجب الثالث الحلق والتقصير

فاذا ذبح الهدى حلق رأسه مستقبلاً الكعبة وسُنّ
أن يبدءَ بشقهِ الأيمن لما وَرَدَ عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
أتى منىً فأتى الجمرةَ فرماها ثم أتى منزله بمنى
ونحر نُسُكَه ثم دعا بالحلاق وناول الحلاق شقه الأيمن
ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريّ فأعطاه إيّاه ثم ناولَهُ
الشقَّ الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحةَ
فقال اقسِمْهُ بين الناس (متفقٌ عليه)

ويسن ان يبلغ بالحلقِ العظمَ الذي عند مقطعِ الصّدغ
من الوجه ويكبر وقت الحلق لانه نُسُكٌ وإن قصّر
فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعرةٍ بعينها لان ذلك
الا يحلقها والحلقُ للرّجل افضل من التقصير . . .

والمرأة تقصر قدر أنملة فأقل من شعر رأسها او من رءوس الضفائر وليسن أخذ الأظفار والشارب والابط والعانة وغيرها :

ويبيح الجمرة والحلق او التقصير حل للمحرم كل شيء من محرمات الأحرام الا الجماع ودواعيه وهذا هو التحلل الأول من التحللين في الحج . ويحصل التحلل الثاني المبيح للجماع ودواعيه بما بقي من واجبات اليوم وهو الطواف والسعي بين الصفا والمروة ان لم يسع بعد طواف القدوم ولكن الأحسن ان لا يجامع زوجته الا بعد رمي الجمار في أيام التشريق . .

طواف الافاضة

واذا فرغ من الرمي والحلق أفاض الامام والناس معه

الى مكة المكرمة لاداء طواف الركن على ما ذكرناه ثم يسعى

إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم والأفضل في هذا

الطواف أن يكون يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام

التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق

أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة

ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة. وخرج من مكة

وقع طواف الوداع عن طواف الافاضة كما في الايضاح

في بحث طواف الافاضة وفي حاشيته لابن حجر رحمه الله

انه نقل البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم

وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا

اجزأه وإذا طاف وسعى فالمستحب ان يرجع الى منى

دان والا فلا يعيده لان اعادته مكروهة

ليصلي بها الظهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صلوا

بها الظهر استحب للامام ان يخطب خطبة واحدة

يعلم بها الناس ما امامهم من المبيت بمنى ورمي الجمار

الثلاث في ايام التشريق وغير ذلك مما يحتاجون الى معرفته

ثم ينبغي للحاج أن يبيت بمنى في ليالي ايام التشريق وفي

مقدار الواجب من المبيت قولان اصحهما اكثر الليل

والثاني المبيت قبل طلوع الفجر فان ترك المبيت في

ليلة واحدة يجبر بمد طعام او ليلتين فبمدين

او في الليالي الثلاث فبذبح حيوان يجزئ في الاضحية

هذا لمن تركه بلا عذر واما من تركه لعذر كالسقاية

او الحراسة او خوف على نفسه او ماله او لمريض يتعهده

فلا شيء عليه وأما المبيت بمزدلفة فيجبر تركه

بدم ومع ليالي التشريق الثلاث فبدم منه وقيل دم

واحد ويستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلوة

الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات وآخرها

الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق ٠

وأما غيره فيكبر من صلوة الصبح يوم عرفة الى ان

يصلوا العصر من آخر ايام التشريق وسواء في استحباب

التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة او منفردا والسالم

والمريض وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ويكرر هذا ما تيسر له وقال جماعة من الشافعية ان يقول

ما اعتاده الناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد : ويرمى

فى كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل صلوة الظهر

الجمرات الثلاث على الترتيب يقدم الجمرة التى تلى

مسجد الخيف وتسمى الجمرة الكبرى ايضا كجمرة العقبة

ثم الجمرة الثانية ثم الجمرة الثالثة المعروفة بجمرة

العقبة وهى مشهورة بالكبرى كلا بسبع حصيات

وهذا الترتيب سنة عند الحنفية . ويستحب

للامام ان يخطب فى اليوم الثانى من ايام التشريق

بعد صلوة الظهر خطبة يعلمهم بها جواز النفر

قبل الغروب وآداب طواف الوداع ويودعهم

ومن نفر من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى

من منى بعد رمى الجمار في اليوم الثاني وخرج

منها قبل الغروب سقط عنه رمي اليوم الثالث

وان بقي الى ان تغرب الشمس وجب عليه مبيت

الليلة الثالثة ورمي يومها :

والوقت المختار للرمي بعد الزوال الى الغروب ولكنه يبقى

الجواز الى طلوع الفجر وجزم الامام الرافعي بجواز

رمي كل يوم قبل الزوال وقال بذلك امام الحرمين

واعتمده الاسنوي واعتقده مذهبا للشافعي

وهذا وان كان خلاف قول الجمهور يجوز تقليد القائلين

به لعل النفس في هذا العصر الذي يزدحم الحجاج هناك

بحيث يشق على الضعاف من النسا والرجال الرمي بعد الزوال

وفى حاشية الشروانى على التحفة ان ذلك القول صحيح

فى مقابل الأصح بدليل ان الشيخ ابن حجر بنى عليه

وقال وعليه فينبغى جوازه من الفجر..

ولا يلزم من جواز الرمى قبل الزوال جواز النفر قبله

فى اليوم الثانى فليكن الرمى قبل الزوال والنفر بعده

وقبل الغروب :

ومن عجز عن الرمى بنفسه لعذر لا يرجى زواله

فى الوقت استناب من يرمى عنه لكن الأصح رمى النائب

نيابة عنه الا بعد رميه عن نفسه بان يرمى الجمرات

الثلاث كل يوم عن نفسه ثم يعود فيرميها بالترتيب

عن المستنيب ورجح الزركشى جواز رمى النائب عن المستنيب

بعد كل جمرة جمرة كما نقله الشيخ في حاشية الإيضاح

في بحث رمي جمرة العقبة يوم النحر فراجعها ان شئت

وينبغي ان تعلم انه ان ترك الرمي نهاراً يجوز تداركه ليلاً

او في ما بقي من ايام التشريق بعد الزوال قبل رمي ذلك اليوم

الذي يليه واعتمد بعض الفقهاء جواز تداركه قبل الزوال

من اليوم الذي يليه وكذلك لو ترك رمي جمرة العقبة

تداركه ليلاً او في ايام التشريق قبل رمي ذلك اليوم او

قبل زواله على ما اعتمده ذلك البعض ومن ترك

رمي اليوم الاول من ايام التشريق وخرج من منى ثم عاد

قبل غروب الشمس ورمى اجزاه ذلك وكذا لو عاد في اليوم

الثاني ورمى الاول اما من ترك رمي اليوم الثاني وهو يوم النفر

فان عاد الى منى قبل غروب الشمس ورمى أجزأه ويجوزله

النفر وان عاد بعد غروبها تعين الدم لانه بنفره

مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن منى واداء

المناسك فلا ينفعه ذلك العود ، ومتى فاته الرمى

ليوم او يومين او ثلاثة ايام اى جميع ايام التشريق

جبره بدم ان ترك ثلاث حصيات فاكثر وأما إن

ترك حصاة فالجبر بمد من الطعام او حصاتين فبمدين

هذا عند الشافعية واما عند الحنفية فقال ابن عابدين والحاصل

انه لو اخر الرمى فى غير اليوم الرابع يرمى فى الليلة التى تلى

ذلك اليوم الذى أخر رميه وكان اداء لانها تابعة له

وكره لتركه السنة وان اخره الى اليوم الثانى كان قضاء

ولزمه الجزاء وكذا لو اخر الكل الى الرابع مالم تغرب

شمسه فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم انتهى

والمراد بالجزاء الصدقة كما في اللباب .

فائدة يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف

وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها

فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويستحب ان يحافظ على صلوة الجماعة فيه مع الامام

في الفرائض والواجب في رمي الجمار ما ذكرناه في رمي

جمرة العقبة واما الدعاء وغيره مما زاد على اصل الرمي

فسنة لا شيء عليه في تركه الا فوات الفضيلة ...

واذا نفر من منى سواء كان بعد رمي يومين او الايام

سنّ له أن يأتي إلى المحصّب وينزل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم
حيث ثبت انه نزل بها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ونام هناك وهذا التحصيب سنة وليس من
المناسك ثم يذهب الى مكة المكرمة وإذا اراد
الرجوع الى وطنه طاف طواف الوداع وليس هذا
الطواف على المعتمر ولا على الحائض والنفساء
فإن مكث بعده لغير عذر او لنحو شراء متاع فعليه
اعادته خلافا للحنفية فانهم قالوا اول وقته
بعد طواف الركن اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف
كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا اجزأه
ذلك الطواف والله اعلم :

(فصل في العمرة)

العمرة فرض عندنا وركن من أركان الإسلام كالحج ولا تجب في العمر إلا مرة واحدة وسنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية ويستحب الاستكثار منها لا سيما في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة مفروضة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما وأركانها أركان الحج إلا الوقوف بعرفة ولا رمي فيها ، وميقاتها المكاني لأهل خارج الحرم ميقات الحج وللداخله أقرب أرض الحل والأفضل البقاع لإحرامها الجعرانة لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم ثم الحديبية وميقاتها الزماني جميع السنة إلا أوقاتا مخصوصة فعند الحنفية يكره الإحرام بها

قبل زوال يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وعند الشافعي

لا يصح الاحرام بها فى اوقات المناسك حتى يرمى

الجمرات في اليوم منها وينفر وصفة الاحرام بها

كالاحرام بالحج من الاغتسال وصلوة ركعتين ونية

الاحرام والتلبية والطواف الا فى الرمل والاضطباع

وابتدائه وكيفيته ثم السعى بين الصفا والمروة سبعًا

ثم التحلل بالحلق او التقصير واذا افسد عمرته بالجماع قبل

التحلل وجب عليه المضى فى تلك العمرة الفاسدة وقضائها

فورا فى عين السنة وذبح بدنة كفارة لجنايتها فسادها

ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا لحل له كل ما

حرم بالاحرام الا الاصطياد لحرمته فى حرم مكة مطلقا

وإذا أراد أن يعتمر بين عمرة التمتع والإحرام بالحج
فله ذلك عند الأئمة إلا أبا حنيفة فلا يجوزها له
بناء على أنه صار في حكم المكي والمكي ممنوع عن العمرة
في أشهر الحج ويستحب الاستكثار منها عندهم
ويستحب الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام وهو
المحيط بالكعبة الشريفة فيقصد بقلبه حين يصير
في المسجد أنه معتكف لله تعالى ويستمر اعتكافه ما بقي
فيه وإذا خرج عنه زال ويستحب الشرب من ماء زمزم
وينوي به نيل خير وبركة ويستحب دخول الكعبة الشريفة
حافيا وأن يصلي فيها والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله
فإذا دخلها مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه

قريبا من ثلثة اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري

وليكن شأنه الدعاء والتضرع الى الله تعالى مع حضور

القلب وليكثر من الدعوات الجامعة لنفسه واحبابه

ولسائر المسلمين والمسلمات فان الدعاء فيها قريب

من اجابة ارحم الراحمين وقد جاء عن الحسن البصري

رضي الله تعالى عنه في رسالته الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب

في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت

الميزاب وعند زمزم وفي البيت وعلى الصفا والمروة

وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة

وفي منى وعند الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله

انه يستحب قراءة القرآن في طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم

الأذكار والقرآن قال اصحابنا وقراءة القرآن في الطواف

افضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو افضل

منها على الصحيح . فصل في وجوه الاحرام : له

في ما يحرم به أربعة أوجه الأفراد والتمتع والقران

والاطلاق . اما الأفراد فهو ان يحرم بالحج في أشهره

من ميقات طريقه واذا احرم كذلك لبى

بالصيغة المعروفة ومشى متوجها الى مكة المكرمة

فاذا دخلها دخل المسجد الحرام وطاف بالكعبة الشريفة

طواف القدوم حسب الأصول ثم سعى بين الصفا

والمروة إن شاء وبقي محرماً الى أن يتوجه الى عرفات

ويقف بها ثم يفيض الى المزدلفة فيصبح ويرمي جمرة العقبة

سبعا ثم ياتى منى ويذبح ان كان معه هَدْى اوجب

عليه ويُحلق رأسه اويقصّر ويتحلل التحلل الأول

ويأتى الى مكة ويطوف طواف الركن سَبْعَ أشواطٍ

فيسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سَعَى سابقا

ويتحلل التحلل الثانى ، ثم يرجع الى منى ويبيت بها

ليالى التشريق اوليلتين ويرجم كل يوم بعد الزوال

الجمرات الثلاث سبعا سبعا سبعا ثم يرجع الى مكة

وهنا انتهى الحج فيذهب الى أَدْنى الحل ويُحْرِمُ

بالعمرة ويلبى ويرجع الى مكة ويطوف بالكعبة سبعًا

ثم يخرج من البيت الى المَسْعى ويسعى بين الصفا والمروة

سبعا ويحلق اويقصر وبذلك تمت العمرة واذا اراد

الخروج من مكة طاف طواف الوداع ولا فدية عليه

في هذا الوجه . واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة

فقط فيلبي ويتوجه الى مكة ويدخل البيت واذا

دخله طاف طواف الركن للعمرة و صلى ركعتين خلف

المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم تحلل بالحلق

او التقصير واستراح الى وقت الاحرام بالحج من

مكة فاذا جاء وقته احرم بالحج وتوجه الى منى

ثم عرفات ويأتي بالآداب الى انتهاء الحج وتلزمه

في هذه الصورة فدية للتمتع بالراحة بين العمرة والاحرام

بالحج وصفاتها كصفات الاضحية فان شاء ذبحها

بعد التحلل من العمرة والاحرام بالحج وان شاء ذبحها في منى يوم العيد

كما هو كذلك عند الحنفية قطعا :

وشرط وجوب الفدية عليه ان لا يعود المتمتع

للاحرام بالحج الى ميقات بلده او مثل مسافته

او لميقات آخر ولو كان اقرب من ميقاته

او الى مرحلتين من الحرم لا من مكة المكرمة كما ذكره

في حاشية الأيضاح وان يكون احرامه بالعمرة في

اشهر الحج وان يحج من عامه ذلك وان لا يكون من

حاضري المسجد الحرام . فان لم يجد حيوانا مجزئا لها

او وجدها بازيد من ثمن المثل او ببذل المثل

ولكن كان معسرا صام ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجع الى اهله وان لم يمكنه الصيام هنالك كذلك

صام العشرة بعد الرجوع الى اهله مفرقا بين الثلثة والسبعة

واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة معًا ويلبي
ويأتي باعمال الحج وحده الى النهاية هذا عند الشافعي
واما عند الحنفي فهو ان يطوف للعمرة سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الأول ويسعى بلا حلق فلو حلق
لا يتحلل من عمرته ولزمه دمان لجنايته على احرامين
تقديرا فان احرامه وان كان واحدا لكنه في حكم
احرامين احدهما للحج والآخر للعمرة ثم يأتي باعمال
الحج بان يطوف طواف القدوم ويسعى بعده ايضا
ان شاء ثم بعد الافاضة من عرفات والذبح للقران
والحلق يدخل مكة ويطوف طواف الركن ويسعى ان لم يسعى
بعد طواف القدوم ثم يأتي منى ويبيت ويرمي في الأيام كما مرّ

والذبح للقران دم شكر عندهم لما وفق الله المقرن بين
النسكين فى اشهر الحج بسفر واحد . وشرط وجوبه
ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وان لا يعود الى الميقات
بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة والدم عندنا دم جبر
ووقته ايام التشريق ..

واما الاطلاق فهو ان يحرم ولا يعين احرامه باحد النسكين
او بهما فاذا احرم كذلك صرفه الى ما شاء من الوجوه
المذكورة .

تنبيه وله ان يحرم كاحرام فلان فان ظهر وجه احرام
فذاك والا نوى قرانا واتى باعماله ولا يلزمه دمه لان الذمة
هذا القران نشأ من تبعية من لم يعرف وجه احرامه والاصل براءة
كما فى حاشية البجيرمى :

فصل في محرمات الأحرام

من أحرم حرمت عليه أشياء الاول لبس المحيط
بما ليسمى لبسا عادة فيحرم على الذكور لبس المحيط ببدنه
كله او ببعضه بما يمكن سا ترا محيطا او منسوجا او
ملبدا كأزار وقميص وقباء وجبة وران وجورب
وخف وحذاء محيط وقفاز وهو لليد كالجوراب
للرجل وعمامة وطاقية ونحوها نعم يجوز للمحرم
الأرتداء بالثياب اذا لم يدخل اليد فيها كالعادة
وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه المنطقة
والهميان للزاد ولو كانا مخيطين فوق رداء الأحرام
او تحته ويجوز عند ابي حنيفة والشافعي أن يجعل
الرجل في إزاره مثل الحجزة بان يلوي طرفه معقدا

ما يدخل فيه خيط غليظ اويثقب ثقبات ويجعل فيها

خيطا اوقماشا كالتكة ويشد طرفيه للاستمساك

ويجوز له غرز طرف الرداء في طرف الازار للربط

بينهما لا عكسه ولكن يحرم ربط طرفي الرداء بأبرة

ونحوها ولا بأس للبس الخاتم والساعة اليدوية

والمنظاركالابأس بالاستظلال بالمظلة واخذها

بيده . اما المرأة فتبقى في كسوتها المعتادة ويجب

عليها ان تستر رأسها وسائر جسدها ويجب عليها

كشف وجهها ويديها الى الكوعين ولو اختضبت

وجهها ويديها بالحناء حتى لاترى بشرتها كان اولى

الثاني استعمال الطيب فاذا احرم الرجل او المرأة

حرم عليها التطيب في الجسد والثياب والفراش بما

يعد تطيبا وهو ما يظهر فيه قصده كاستعمال

او حمل المسك والكافور والعود والعطر والعنبر و

سائر العطور السيالة وغيرها فمن حملها او استعملها

وجبت الفدية عليه . ولو تروح برائحة طيب

موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا

وكذا لو اشتم ماء الورد ويحرم على المحرم اكل طعام

فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة فان كان مستهلكا

فلا بأس . ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد التروح وان كانت

له رائحة طيبة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج

وانما يحرم التطيب اذا كان عن قصد فان كانت

ناسيا او جاهلا او مكرها فلا باس الثالث

تدهين شعر الراس واللحية بدهن مطيب اولا

واما تدهين شعر غيرها فلا يحرم الا ان كان

في الدهن طيب وتحريم استعمال الكحل الذي فيه طيب

ما لم يكن مستهلكا فيه الرابع التنظيف بحلق

الشعر او ازالته او تقليم الظفر فتحريم ازالة

الشعر من نفسه بحلق او تقصير او نتف او

احراق او غير ذلك سواء كان من راس او لحية

او شارب او ابط او عانة او غيرها لقوله تعالى

ولا تحلقوا رءوسكم اى شيئا من شعرها وقيس بها

غيرها من سائر المواضع وتكمل الفدية في ثلاث

شعرات او ثلثة اظفار وفي اقل منها المد والمدان

ويحرم عليه استعمال المشط في رأسه ولحيته إن

ادى الى نتف شيئ من الشعر فان لم يؤد اليه

لم يحرم لكنه يكره فان مشط فنتف منه شعر فعليه

مدّ او شعران فمدان او اكثر فدم نعم لو نبتت

شعرة او شعرات داخل جفنه وتأذى به قلعها

ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع

المنكسر فقط ولا شيئ عليه ويجوز للمحرم حلق شعر

الحلال . ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق

حلال او محرم شعر محرم آخر أثم فان كان حلق

باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه

بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح

ان الفدية على الحالق ثم حرمة حلق المحرم شعره انما

هى اذا لم يأت وقت تحلله والا جاز له حلق شعر

رأسه او رأس غيره بلا خلاف .

الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يُزَوِّج

او يتزوج وكل عقد كان الولى او الزوج او الزوجة

فيه محرماً فهو باطل نعم يجوز للمحرم ارجاع مطلقته

الرجعية لان الرجعة ليست لابتداء النكاح هذا

السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم والمحرمة

الجماع والمباشرة بشهوة فى ما دون الفرج ايضا

كالتقبيل واللمس والمفاخذة ونحوها لكن يحل

بلا شهوة مع الكراهة وهذا التحريم يستمر في الجماع
الى التحلل الثاني والاستمناء باليد يوجب الفدية
ولو كرر النظر الى امرأته من غير مباشرة فأنزل
فلا تلزمه الفدية الا عند الامام احمد رضي الله عنه
فيجب عليه عنده بدنة ومن وطئ في الاحرام
مختارا عالما بالأحرام والحرمة فسد حجه سواء
كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان وقع
بين التحللين واذا فسد حجه وجب عليه اتمام
ذلك الحج الفاسد وقضاؤه في السنة القابلة
والفدية وكذلك العمرة التي افسدها بالجماع قبل
التحلل منها لكن يجب قضاؤها في السنة لفسها

وإذا لم يكن المجامع عامداً عالماً بالحرمة بأن كان مكرهاً أو ناسياً

أو جاهلاً بها فلا يفسد نسكه فلا قضاء ولا فدية عليه

فالمرأة المكرهة في الجماع لا يفسد نسكها ولا يلزمها شيء

ويتصور قضاء الحج الفاسد بالجماع في عين السنة بأن

يشترط في إحرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض

فيتحلل ثم يتشافى والوقت باقٍ فيحرم مرة ثانية

ويأتي بأعمال الحج فإن كان إحرامه هذا في غير ميقاته

فعليه دم التجاوز علاوة على كفارة افساده للحج وهي

بدنة . ويتصور أيضاً بأن يقلد أحمد بن حنبل

في جواز فسخ الحج إلى العمرة فيفسخ حجه إليها فينعقد

عمرة فاسدة ثم يتحلل بأعمالها ثم يحرم بحج القضاء

في عين السنة ويقع حجه هذا قضاء عن حجه الذي

كان نواه اولاً ثم افسده بالجماع كما في حاشية الجمل

على شرح المنهج واما غير الجماع كالاستمناء باليد واللمس

والتقبيل بشهوة فانه يوجب الفدية ولا يفسد

به النسك السابع من المحرمات بالاحرام الاستيلا

على كل صيد بري ماكول وحشي سواء المستانس وغيره

ومنه دجاج الحبشة والقبج وانواع البيوت

فان كان مملوكا لغيره واتلفه لزمه الجزاء لحق الله تعالى

وتسليم قيمته لمالكه . ولو كان بملكه صيد كالقبج و

الغزال زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله

ولا يجب تقديم ارساله على الاحرام بلا خلاف

والاولى أن يبيعه قبله او يهبه لشخص او يتلفه
وان لم يكن مملوكا واتلفه وجب جزائه كما يأتي
وكما يحرم عليه اتلافه حرم عليه اتلاف اجزائه
واعانة من يستولي عليه ويحرم عليه اكل لحم
صيدٍ اصطاده هو او اعان آخر على اصطياده
اما اذا قدّم اليه لحم صيد اصطاده حلال بلا
تسبب منه فانه يجوز اكله منه ولو ذبح المحرم
صيداً صار ميتةً في حكم الشرع فلا يجوز الاكل
منه . وبيض الصيد المأكول ولبنه حرام وتضمينه
بقيمته ولو توحّش حيوانٌ انسيّ صار الاشيلأ عليه
نظرا للاصله كما يجوز ذبح الحيوان الانسيّ واكل لحمه

واصطياد الصيد البحري الذي لا يعيش الا في الماء

وينبغي ان يعلم ان المرأة كالرجل في جميع هذه

المحرمات الا انها استثني من لبس المخيط وستر

رأسها ويجب على المحرم التحفظ عن هذه المحرمات

الا لعذر ويباح للمحرم ما عداها كغسل الرأس

وسائر الجسد في الحمام وغيره وله حكه بحال لا ينتف

منه شعرا وتعهد بدنه بما يدفع المؤذي عنه

ولا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من المحرمات الا

بالجماع كما ذكرنا . ومما يستحسن علمه ان محرمات

الاحرام على اربعة اقسام الاول ما ابيح للحاجة

ولا دم ولا اثم وهو سبعة عشر شيئا الاول

ما أبيح لحاجة ولا دم فيه ولا اثم وهو سبعة عشر شيئا

لبس السراويل لفقد الازار ونحو الخف المقطوع لفقد النعل

وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا بذلك واستدامة

ما لبد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا وما تطيب به

قبل الاحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن له

وتعاطيا ازالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كأن كان

لغيره وخاف فوته وازالة الشعر مع جلده وازالة

النابت في العين والمغطي لها والظفر بعضوه

او المؤذي بنحو انكساره وقتل صائل ولو على اختصاص

والمشي على نحو جراد عم بالطريق ولم يكن بد من المشي عليه

والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعها في فرشه

ولم يمكن دفعه الا بالتعرض او انقلب عليها نائماً غير عالم بها او خلصه من سبع ليداويه فمات او تطيب او دهن ولبس او جامع سهواً او جهلاً بشرط كونه قريب العهد بالاسلام او لبعيداً من العلماء او مكرهاً او لم يعلم ان حاشية الطيب فانه يعلق اى يرتبط بالجسد ويبقى او حلق او قلم او قتل صيداً صبي او مجنون او مغمى عليه ولا عينه لكل ...

الثانى ما فيه اثم ولا فدية فيه وهو خمسة عشر عقد النكاح من المحرم واذنه فيه لعبده او موليه وتوكيله فيه ولا ينعقد فى الكل والمباشرة والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد والدلالة عليه واعارة

آلة الاصطياد واكل ما صيد له او تسبب فيه

وتملك الصيد بنحو شراء او هبة مع القبض

ولم يتلف واصطياده اذا لم يتلف ايضا

وتنفيره اذا لم يمت او مات بآفة سماوية

وامساكه صيد الحرم وفعل شئ من محرمات الاحرام

بعقيب محرم الثالث ما فيه الفدية ولا اثم عليه

وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر راسه او لبس

المخيط في بدنه لحر او برد او مرض او مداواة

او فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك

واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر اجنبي

او احتياج الى ازالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض

اولبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو ازال

المحرم شعره او ظفره جاهلا او ناسيا للاحرام

أو نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية

قبل ان يرجع الى محله سالما أو ليسكن غيره ويألفه

او ركب شخص صيداً أو صال على محرم ولم يمكن للمحرم

دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما

غرمه على الصائل او اضطر المحرم الى ذبحه لشدة

الجوع أو ركب دابة او قادها او ساقها فرفست

صيداً او عضته من غير تقصير او بالت في الطريق

فزلق ببولها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره

واعتمد الرملي عدم الضمان في هذه والحاصل

فى هذا القسم ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله

وهى المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ففيه

الفدية ولا اثم رابعها سائر المحرمات غير ما مر

واعلم ان قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما

من المحرمات صغيرة ومما يجب علمه انه يحرم حتى

على الحلال قطع اشجار الحرم ونباته الذى لا يستنبت

والاظهر تعلق الضمان به ففى الشجرة الكبيرة بقرة

وفى الصغيرة شاة ويحل اخذ نباته لعلف البهائم

والاصطياد فى المدينة المنورة حرام ولا يضمن بشئ

فى الجديد (تنبيه) اذا فعل المحرم محظورين مما ذكر

منها فان اختلف نوعها كالحلق واللبس تعددت الفدية

بقدرها فمن تطيب بعد الاحرام ولبس وحلق واتلف

صيداً فعليه اربع كفارات وكذا ان اتحد النوع واختلف

الزمان او المكان كمن لبس قباء صباحا ثم لبس جبة ضحى

او كان الاول في مكان والثاني في مكان آخر فان عليه

فديتين اي يجب عليه ذبح شاتين مما يكون للاضحية

واما اذا اتحد النوع والزمان والمكان كمن لبس قميصا

وقباء وجبة في مجلس واحد على الولاء عرفا فليس عليه

الا فدية واحدة فالمحرم اذا جاء عليه برد قارص واعتقد

انه اذا بقي في ثوبي الاحرام تمرض فخلعهما ولبس جميع ثيابه

او لم يخلعهما ولبسها عليها لا تلزمه الا فدية واحدة فاحفظ

ذلك نعم من افسد حجه بالجماع وجامع زوجته بعد ذلك مرارا

قبل أن يُفدي عن الاول اعتبر الكل كرة واحدة

ويكتفي ببدنة واحدة فدية عن جميعها كما هو مسطور

في الكتب المعتمدة ..

(فصل في الاحصار والفوات)

الاحصار منع المحرم عن اتمام ما اوجبه الاحرام حجا

او عمرة . والفوات فوات الحج بفوات الوقوف

في عرفات والحنفية قالوا اسباب المنع عن الاتمام

اما شرعية او حسية اما الشرعية فكان تفقد الزوجة

زوجها او المرأة محرمها او الشخص نفقته اللازمة له

واما الحسية فكان عارضه عدو او ابتلي بحصار او حبس

وحكمه ان يبعث المحصر هديا الى الحرم او ثمنه اليه

ليشتري ويذبح فيه وجب ان يتفق مع من يبعثه

الى الحرم على وقت معين لذبحه ليتحلل بعد ذبحه هنا

ولا يشترط للتحلل حينئذ الحلق او التقصير ولو فعله كان

حسنًا . وإذا تحلل فإن كان مفردا بالحج فعليه

قضاء حجة وعمرة في السنة القابلة او مفردًا بالعمرة

فعليه عمرة في عين السنة مكانها وان كان قارنا

فعليه حجة وعمرتان في السنة القابلة هذا اذا

تحلل بذبح الهدي واما اذا تحلل بعمل العمرة فان

كان مفردا فعليه قضاء الحج فقط او قارنًا

فعليه حج وعمرة . واما الفوات للوقوف بعرفات

فيوجب على الحاج ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة سبعا ويتحلل ويقضي في السنة القابلة ولا دم عليه

واما من وقف بعرفات ولم يتمكن من باقي الاركان

فان كان المانع هو الموت او المرض فقد اجزاه الوقوف

فيها عن الاركان الباقية ولا شيئ عليه وان كان المانع

هو العدو لبقي محرما بالنسبة الى كل شيئ من المحرمات بالاحرام

اذا كان ذلك قبل الحلق او التقصير وبالنسبة الى النساء

فقط اذا كان المانع بعد الحلق وقبل الطواف الى ان

يطوف طواف الركن فان استمر المانع حتى مضت ايام التشريق

فعليه اربعة دماء دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك

الرمي ودم لتاخير الحلق ودم لتاخير الطواف ..

واما الشافعية فقالوا من أُحصِر عن تمام نسكه حجا او عمرة

فإن مُنع من الوقوف في عرفة دون مكة وجب عليه

أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة وإن مُنع من دخول مكة

دون الوقوف بعرفة وقف فيها وتحلل بالذبح ثم الحلق

بنية التحلل بها إذا كان واجداً للدم وبالحلق والطعام

بقيمته إن لم يكن واجداً للدم فإن لم يجد دماً ولا طعاماً

لإعساره حلق وينوي به التحلل وكذلك الحكم إن

مُنع من الجميع ولا قضاء عليه لهذا النسك الممنوع عنه

بالإحصار بصفة أنه دخل فيه ولم يتمه للإحصار

وأما نفس النسك فإن كان تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان

واجباً نُظر فيه فإن وجب عليه قبل الشروع فليس عليه

ذلك إلا أن يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقراً

عليه سابقا وجبت في زمنه متى امكنه الاتيان به

اداه ومن منع من العمرة تحلل بالذبح فالحلق فان

اعسر فبالحلق . واما فوات الحج بفوات الوقوف

في عرفة متى طلع فجر يوم النحر فيوجب عليه الدم

سواء كان مفردا او قارنا لكن على المفرد دم واحد

في السنة القابلة عند قضاء حجه وعلى القارن ثلثة

دماء دم للفوات ودم للقران ودم لقضاء النسك

بصفة القران مع انه يجب عليه ان يتحلل بعمل العمرة

في نفس سنة الفوات بان ياتي بما بقي من اعمال حجه

بنية التحلل فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه

ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار ...

وإذا سعى حلق للتحلل لكن من غير قصد التحلل من العمرة

لان هذه العمرة ليست عمرة مقصودة وانما هي عمرة

في الصورة للتحلل عن الاحرام بالحج الذي فات فيه

الوقوف ولذلك لا تغني عن عمرة الاسلام وعليه القضاء

في السنة القابلة فورا ولو فاته الوقوف لعذر غير

الاحصار او كان حجه تطوعا او كان غير مستطيع

وبينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا :

ومن الامور المبيحة للتحلل المرض ونحوه كالحيض و

اعوازه النفقة وموت المحرم للمرأة شرط ذلك

عند الاحرام كما مر بأن ينوي عنده واذا عرض مانع

من اتمام النسك تحللت فاذا عرض عليه ذلك صار حلالا

بدون وجوب شيء عليه لكنه لا ينفع لهذا الشرط بالنسبة
الى التحلل بالاحصار كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله
لان الحكم هناك منصوص : فاذا زال المانع وبقي الوقت
احرمت بالحج كاهل مكة ومضت في حجه وذبح فدية لمجاوزة
الميقات ، وفي حاشية الجمل والباجوري على غاية
الاختصار انه اذا كانت المرأة المعذورة بالحيض
او النفاس من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت
عن الرفقة فلتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكن
لها الرجوع منه الى مكة وتتحلل هناك كالمحصر ويبقى
في ذمتها الطواف فلا تحرم عليها محرمات الاحرام وترجع الى
مكة اذا تيسر لها فاذا وصلت الى الميقات تحرم لهذا الطواف

وتاتي بالطواف وما بعده من السعي بين الصفا والمروة

والرجوع الى منى والمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار

الثلاث في ايامها على ما ذكر سابقا : هذا اذا

لم تكن اتت بطواف القدوم في سفرها السابق للحج

والا وقع طواف قدومها عن طواف الركن على ما مر

سابقا ولا تحتاج الى ان تعود الى مكة للاتيان

بطواف الركن وما بعده

فصل في الدماء الواجبة في النسك

وهي على نوعين منصوص في كتاب الله تعالى وغير

منصوص اما المنصوص فهو دم التمتع وجزاء

الصيد وفدية الأذى ودم الاحصار فان وجد

المتمتع وما اخرجه وان علمه غنيا وان وجد من يقرضه

قيمته كما في حاشية الجمل او شراها بان زادت قيمته على ثمن

المثل صام ثلثة ايام في الحج بعد الاحرام به وقبل ايام

العيد والتشريق وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ..

ولا يجوز صيامهن في الطريق فان لم يمكنه الصيام في الحج

اخره الى ما بعد الرجوع والاستقرار في اهله فيصوم هنا

عشرة ايام مفرقا بين الايام الثلثة والسبعة وجوبا

باربعة ايام على الاقل ويستحب التتابع في الايام الثلثة

وكذا في السبعة كما في التحفة وغيرها . واما جزاء الصيد

فان كان له مثل فالناسك مخير بين اخراج مثله

وذبحه وبين تقويمه بدراهم ليشترى بها طعاما

اى حبوبا من قوت البلد يتصدق به على المساكين كل مسكين

مد وان يصوم عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل فهو

مخير بين تقويمه بعدلين ليشترى بقيمته طعاما يتصدق

به على المساكين لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما

واما فدية الاذى فهو مخير فيها بين ذبح شاة وصوم ثلثة ايام

والتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين لكل مسكين مدان

واما دم الاحصار فهو شاة فان عدمها فبدلها طعام

بقيمتها يوزع على المساكين فان عجز صام عن كل مد يوما

واما غير المنصوص فهو نوعان احدهما لترك نسك

كترك الاحرام من الميقات والمبيت بمنى ومزدلفة وترك

الرمى وطواف الوداع والثانى دم الترفه كالوطء

واللمس بشهوة والقبلة والتطيب ولبس الثياب ولا يفسد

النسك بشيء منها الا بالوطئ ثم الافساد به ان كان

قبل التحلل الاول اوجب ذبح بدنة اي ابل لها خمس

سنين او بقرة لها سنتان او سبع شياه وان كان

بين التحللين اوجب شاة واحدة فقط .

واما الاتيان بشيء ما حرم بالاحرام عند الحنفية فعلى ما في

اللباب انه اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب

عضواً كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه

صدقة وان لبس ثوبا مخيطاً او غطى رأسه يوما كاملاً

فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق

ربع رأسه فصاعداً فعليه دم وان حلق اقل من الربع

فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان

قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يداً

او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير

متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او حلق

او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء

تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام

وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم

ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه

وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء

وليس عليه أن يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه

بدنة فان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع

في العمرة قبل ان يطوف اربعة أشواط افسدها

ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن وطئ

بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد

عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع

عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة

وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة

محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ..

والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه

ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث

فعليه صدقة وان ترك رمى جمرة العقبة في يوم النحر

فعليه دم ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر

فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك لو أخر

طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه

الجزاء يستوى في ذلك العامد والناسي والمبتدى

والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف

ان يقوم الصيد في المكان الذى قتله فيه او

في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل

ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح

ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى بها طعاما

فتصدق به على كل مسكين نصف صاعٍ من بُرّ

او صاعاً من تمرٍ او شعير وان شاء صام عن

كل نصف صاع من بُرٍّ يوما ومن كل صاعٍ

من شعير يوماً فان فضل من الطعام اقلّ

من نصف صاع فهو مخيّر ان شاء تصدّق به

وان شاء صام عنه يوماً كاملا . وقال محمد

يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي

شاةٌ وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق

وفي النعامة بدَنَةٌ وفي اليربوع جَفرةٌ ..

ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه

ضمِنَ ما نقصَه وان نتف ريش طائرٍ او قَطَعَ

قوائم صيدٍ فخرج من حيز الأمتناع فعليه قيمته كاملة

ومن كسر بيض صيدٍ فعليه قيمته فان خرج من البيض

فرخ ميت فعليه قيمته حيّاً : انتهى المقصود منه

فصل فى وقت الذبح ومكانه

اما مكانه فهو ارض الحرم مكة وما حولها وافضل

بقاعها الى منى ، لاسيما منحره صلى الله عليه وسلم ..

واما وقته فعند الحنفية بعد رمى جمرة العقبة

الى اخر ايام التشريق اذا كانت الذبيحة لاجل ..

التمتع او القران اما غيرها فلا تتقيد بزمان

وعند المالكية من فجر يوم العيد ويندب ان يكون

بعد رمى جمرة العقبة ويستمر الى اخر ايام التشريق

ولو فاتت هذه الايام جاز ذبحها ايضا بشرط أن يكون

نهاية ثلاث ثمنه

في الحرم . وعند الحنابلة وقته بعد الفراغ من
صلوة العيد الى آخر اليوم الثالث من ايام النحر
وعند الشافعية وقت الذبح الواجب بالنذر و
القران وهدي التطوع بمضي زمان يَسَعُ
صلوة العيد وخطبتين معتدلتين بعد
طلوع الشمس من يومه ويمتد الى آخر ايام
التشريق واما فديتا التمتع فوقت ذبحها
بعد التحلل من العمرة والافضل ذبحها عند الاحرام
بالحج في عين السنة ولا آخر لوقتها فمتى ذبحها جاز
اما ذبح ما وجب بسبب فعل محظور من محرمات
الاحرام فان وقته بعد وجود سببه ...

وأما أكل لحومها فالحنفية جوزوا لأصحابها الأكل من فدية القرآن والتمتع وهدي التطوع بخلاف المنذورات والكفارات الواجبة على فعل حرام أو ترك واجب .

وأما الشافعية فقد جوزوا أكل لحوم هدي التطوع والأضحية من لحمه بخلاف المنذور وفدية التمتع والقران فإن الأكل منها حرام على أصحابها وكذلك على الأغنياء لاختصاصها بفقراء الحرم الشريف

فصل في زيارة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

تسن بل قيل تجب وانتصر له زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مسلم ومسلمة عند تمكنه منها وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي . وروى الدارقطني والطبراني

وابن السبكي وصححه "من جائني زائراً لا تحمله حاجة الا زيارتي

كان حقاً علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة".

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في التحفة ثم اختلف العلماء ايهما الاولى

في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك

ان الاولى لمن مر بالمدينة الشريفة ولمن وصل مكة المكرمة

والوقت متسع والأسباب متوفرة تقديمها على الحج

او العمرة فان انتفى شرط من ذلك سُن كونها بعد

فراغ الحج ويستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم

التقرب الى الله تعالى بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم و

الصلوة فيه ويستحب اذا توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم أنْ يُكثِرَ

من الصلوات عليه في طريقه. فاذا وقع بصره على اشجار

المدينة المنورة وما يعرف بها زار من الصلوة والسلام

عليه صلى الله عليه وسلم ويسئل الله تعالى ان ينفعه بزيارته

ويتقبلها منه واذا وصل باب مسجده فليقل ما ورد

من الذكر كما سبق في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله

اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل في

جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة

وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد

بجنب المنبر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى انه يجعل عمود

المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي الى جانبها

الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه

وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم

الذي كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ذراعا وشبرا

وان ذرع ما بين المنبر والقبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا

وشبر . واذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد

شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام ما قصده

وقبول زيارته . ثم ياتي الى القبر المكرم فيستدبر القبلة

ويستقبل جدار القبر الشريف على نحو اربعة اذرع من

السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل

القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف

ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر الشريف

غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب

من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه

ومنزلة من هو بحضرته صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ولا يرفع صوته

بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله

السلام يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله

السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير

السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة

السلام عليك يا نبي الأمة السلام عليك يا ابا القاسم

السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك

يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين السلام عليك

يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر

المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك

وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين
جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً
ورسولاً عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك
ذاكرٌ وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل
وأطيب ما صلى على أحدٍ من الخلق أجمعين
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة
ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده
اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه

مَقاماً محموداً الّذي وَعَدْتَهُ وَآتِهِ نِهايةَ ما يَنبغي

أن يَسْأَلَهُ السّائلونَ اللّهمّ صَلِّ على محمّدٍ عَبدِكَ

وَرَسولِكَ النّبيّ الأمّيّ وعلى آلِ محمّدٍ وأزواجِهِ و

ذرّيّتِهِ كما صَلّيتَ على إبراهيمَ وَعلى آلِ إبراهيمَ

في العالمين إنّكَ حميدٌ مجيد وَمَن عَجَزَ عَنْ حِفظِ

هذا أو ضاقَ وقتُهُ عَنهُ اقتصرَ على بعضِهِ وأقلّهُ

السّلامُ عَليكَ يا رَسولَ اللهِ وجاءَ عن ابن عُمَرَ وغيرِهِ

مِنَ السّلفِ رضي الله عنهم الاقتصارُ جِدّاً فكانَ ابنُ عُمَرَ

رضي الله عنهما يقولُ السّلامُ عليكَ يا رَسولَ اللّـــهِ

السّلامُ عليكَ يا أبا بكر السّلامُ عليكَ يا أبَتاه

وعن مالكٍ رضي الله عنه أنّه كانَ يقولُ السّلامُ عليكَ أيّها النّبيّ

ورحمة الله وبركاته ثم ان كان احد قد اوصاه بالسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله
عن فلان ابن فلان . او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله
ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه
لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر
ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر
اعز الله بك الاسلام جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه

اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالساً عند

قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك

يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم

جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لوجدوا الله تواباً رحيما وقد جئتك مستغفراً

من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم أنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي فداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته على الصراط إذا ما زلت القدم

وصاحباك فلا أنساهما أبدا مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم

فقال يا عتبي الحق الأعرابي وبشره بأن الله تعالى

قد غفر له . ثم يتقدم الى رأس النبي صلى الله عليه وسلم فيقف

بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة

ويحمد الله ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وما

أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه

واخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة فيكثر فيها

من الدعاء والصلوات فقد ثبت في الصحيحين

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري

على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو . قال

ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيه

يوصل لذلك وقال مالك رضي الله عنه ينقل الى الجنة

وليس كسائر الارض يفنى ويذهب وكذلك معنى

قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي ان الاعمال الصالحة

فيه تكون وسيلة للوصول الى حوض الرسول صلى الله عليه وسلم

في الجنة في الآخرة أو أنه ينقل الى الجنة وينصب

على حوضه ونقل الامام النووي عن الحليمي انه لا يجوز

أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق

البطن والظهر بجدار القبر الشريف والأدب أن يبعد

منه كما يبعد عنه لو حضر في حيوته صلى الله عليه وسلم الشريفة

هذا هو الصواب ويندب له مدة اقامته بالمدينة

المنورة أن يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ورد أن صلوة واحدة في مسجده صلى الله عليه وسلم تساوي

ألف صلوة في غيره من المساجد وثبت من رواية

الطبراني أن أربعين صلوة في المسجد النبوي

الشريف تكون سببا للبرائة من النار وينبغي أن

ينوي الاعتكاف به عند ما دخله فان الاعتكاف

بدون الصيام جائز عندنا : ويستحب أن يخرج

كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك

بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انتهى اليها قال

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم

لا حقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد

اللهم اغفر لنا ولهم . ويزور القبور الظاهرة فيه

كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس

والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر

ابن محمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ويختم بقبر صفية

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وقد ثبت في فضل

قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة ويستحب زيارة مقبرة

أحد والبداءة بقبر حمزة رضي الله عنه كما ان الأولى

في زيارة البقيع البداءة بقبر عثمان رضي الله عنه لانه افضل

من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم مع وقوف

يسير ثم رجع اليه بعد زيارة عثمان رضي الله عنه ان اراد ثم

بعد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه رضي الله تعالى عنهم اجمعين

واعلم ان كثيرا من الصحابة ممن توفوا في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده

مدفونون بالبقيع واشتهار عددهم بتجاوز عن سبعة آلاف

وفي البقيع سيدنا ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم ورقية اخته

وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت اسد أم علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص

وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة السهمي واسعد

ابن زرارة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الايضاح ويستحب استحبابا

متأكدا زيارة مسجد قباء والصلوة فيه بركعتين للحديث

الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد قباء كعمرة ....

ويستحب ان يأتي المشاهد بالمدينة المنورة وهي

نحو ثلثين موضع يعرفها اهل المدينة فليقصد ما

قدر عليها منها ومن المشاهد المباركة التي يستحب

زيارتها غير مسجد القباء مسجد يسمى مسجد الجمعة

صلاها فيه صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا ...

ومنها مسجد الفضيخ شرقي مسجد قباء على شفير الوادي

ومنها مسجد مشربة ام ابراهيم عليها الرضوان

ومنها مسجد بني ظفر من الاوس ومنها مسجد الاجابة

لبني معاوية وهو شمالي البقيع ومنها مسجد الفتح

والمساجد التي في جهة قبلته تعرف كلها بمساجد الفتح

والاول منها المرتفع على قطعة جبل من سلع

يصعد اليه بدرج وهو المراد بذلك عند الاطلاق

ويسمى مسجد الأحزاب وصح انه صلى الله عليه وسلم دعا فيه

عليهم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له

يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه

قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا توجهت تلك

الساعة فادعو فيه فاعرف الاجابة وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

كما في مغازى ابن عقبة لما صلى فيه ودعا أبشروا بفتح الله

ونصره . والقول بان سورة الفتح انزلت فيه

لا اصل له والموضع الذى دعا فيه صلى الله عليه وسلم يقابل اليوم

محراب المسجد من رحبته وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى

في المساجد التي حوله وهو طاهر في انها ثلثة وبه

صرح غيره بان الذي يلي المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان
الفارسي رضي الله عنه والذي يلي قبلة سلمان يعرف بمسجد علي رضي الله عنه
والثالث كان خرابا وهو مبني الآن ويعرف بمسجد أبي بكر رضي الله عنه
قال السيد ولم أقف على أصل لهذه النسب الثلاثة
وذرع الأول عشرون ذراعا في سبعة عشر والمنسوب لسيدنا علي
ثلاثة عشر في ستة عشر ومنها مسجد القبلتين لبني سواد
ابن سلمة والأرجح أن تحويل القبلة كان وهو يصلي
به الظهر بعدما صلى ركعتين وجاء ثمة لزيارة امرأة
من بني سلمة فصنعت له طعاما وقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم
معهم بل أخبروا فاستداروا ونوزع فيه بان مسجد قباء
حينئذ كان أولى بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به

ومنها مسجد السقيا ذكره بعض المتقدمين في المساجد

التي تزار بالمدينة ومنها مسجد جبل أحد لاصق به

اسم موضع
على يمينك وأنت ذاهب في الشعب للمهراس

ويسمى الآن مسجد الفسح ويقال انزلت فيه آية

يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا

وأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد

رضي الله
انقضاء القتال ومنها مسجد مقابل المشهد سيدنا حمزة

وهو على الجبل الذي كان فيه الرماة يوم أحد وقد تهدم

غالب هذا المسجد ويقال أنه الموضع الذي طعن فيه

سيدنا حمزة ومنها مسجد الوادي على شفيره شامي

الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنيا على هيئة

البناء العمري ومنها مسجد طرق السافلة وهو طريق

اليمن الشرقية الى مسجد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل المعروف

بالبحير يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه

وفي شعب البيهقي انه صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الذي

يلي المقبرة فدخل حائطا من الأسواق فتوضأ ثم صلى

ركعتين فسجد سجدة اطال فيها ثم قال لعبد الرحمن بن

عوف ان جبريل عليه السلام بشرني انه من صلى علي

صلى الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه .....

ومنها مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند

مسجد سيدنا عقيل رضي الله عنه قال السيد والذي يظهر

انه مسجد ابي بن كعب رضي الله عنه الذي ورد انه صلى الله عليه وسلم

كان يختلف اليه ليصلي فيه وقال لولا ان يميل

الناس لأكثرت الصلوة فيه هذا ما في الايضاح

وفيه ايضا انه يستحب ان يأتي الآبار التي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب

ويتوضأ وهي سبع آبار منها بئر اريس

بوزن جليس وهي التي توضأ منها صلى الله عليه وسلم وجلس

على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما

فيها ثم جاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن وجلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم

ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد

القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر

ذكره البخاري وذكر ايضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم

كان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم

سقط من عثمان فيها فنزحها ثلثة ايام فلم يجده

وطول قفها الذي جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه

نحو ثلثة اذرع وهي عند مسجد قباء ينزل اليها بدرج بتقدره

ومنها بئر غرس بمعجمة مضمومة او مفتوحة وهي شرقي مسجد قباء

على نصف ميل الى جهة الشمال وحولها مقبرة ووردانه صلى الله عليه وسلم

قال يا علي اذا انا مت فاغسلني من بئري بئر غرس بسبع قرب

لم تحلل اوكيتهن وانه صلى الله عليه وسلم غسل منها وكان يشرب منها في حياته ثم شرب بفته

وانه صلى الله عليه وسلم قال اني رايت الليلة اني اصبحت على بئر من الجنة

فاصبح على بئر غرس وبزق فيها واهدي له عسل فصبه فيها

وكانت خربا فجددت بعد السبعماية وعرضها عشرة اذرع

ثم خربت فاشتراها (قاوان) وحوط عليها حديقة

وعمرها وجعل لها درجة ينزل اليها منها من داخل

الحديقة وخارجها وانشأ بجانبها مسجداً عام

اثنتين وثمانين وثمانمأة ومنها بئر رومة بالضم

ورد نعم القليب قليب المزني فاشتراها عثمان رضي الله

فتصدق بها ولابن عبد البر كان ليهودي يبيع

ماءها للمسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يشتري رومة فيتصدق بها فيجعلها للمسلمين

يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة

فساوم عثمان اليهودي فابى عن بيع كله فاشترى

منه نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين

ثم خيّره بين قسمتها او يكون لكل يوم فاختار الثاني

فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم

يومين فلما رأى ذلك قال أفسدت علي ركيتي

فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم

وكانت خربة فأحياها قاضي مكة احمد بن محمد بن محمد

ابن احمد الطبري في صدور الخمسين وسبعمائة .

ومنها بئر بضاعه غربيّ بئر حاء المجيدي الشمال

وهي بئر كان يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر

الناس وصح انه صلى الله عليه وسلم لما قيل له انستقي لك من

بئر بضاعة قال الماء الطهور لا ينجسه شيء

وورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ من دلو منها وردّه اليها

ويتصدق فيها وكان اذا مرض مريض في ايامه يقول اغسلوني

منها فيغسل فكانما نشط من عقال وقالت اسماء

بنت ابي بكر رضي الله عنها كنا نغسل المرضى منها ثلثة

ايام فيعافون ومنها بئر البصة ورد انه صلى الله عليه وسلم

غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صب غسالة رأسه

ومراقة شعره فيها وهي قريبة من البقيع على

طريق قباء في حديقة موقوفة وثم بير كبرى وصغرى

رجح بعضهم انها الكبرى وميل كلام السيد الى انها الصغرى

ومنها بيرحاء بموحدة مفتوحة او مكسورة

ثم راء مفتوحة او مضمومة بالمد فيهما وبفتحها والقصر

فيعلى من البراح وهي الارض المنكشفة وقيل

اسم مركب فتفتح الراء على لغة ضعيفة ورحاء

اسم رجل او امرأة او مكان اضيف اليه البير

وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب منها

فيها طيب وهي بوسط حديقة قريبة من سور

المدينة شمالية قال السيد والظاهر ان بعضها

اليوم داخله ومنها بئر العهن قال وهي معروفة

بالعوالي منقورة في الجبل ومنها بئر انس بن مالك رضي الله عنه

المعروفة بالرباطية ..

الرجوع الى الوطن

واذا اراد الرجوع من المدينة المنورة الى وطنه

او غيره استحب ان يودع المسجد الشريف بركعتين

ويدعو بما احب ويأتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام

والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل

هذا آخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود

الى الحرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية

في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف

تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلفه :

هذا ما تيسر ترقيمه في هذه الرسالة (ارشاد الناسك الى

المناسك) واسئل الله تعالى ان يجعلها خالصة

لوجهه الكريم وينفعني والمسلمين بها يوم لا ينفع مال

ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم : تم التبييض

ضحوة الأحد الثاني عشر من ذي القعدة الحرام في غرفة تدريسي

بجامع سيدنا قطب الاولياء حضرة الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله

تعالى سره وافاض علينا خيره وكرامته وبركته وانا الخادم

للعلم والدين عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن مصطفى

ابن سليمان ابن محمد الكردي الشهرزوري من عشيرة

القاضي الساكنين في ناحية السيد صادق

غفر الله له ولهم وللمسلمين آمين

[illegible]

١٤٠١ هـ

١٩٨١ م

١٢ / ٩

السعر [illegible] فلساً

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٧٢ سنة ١٩٨٣

مَطبعَة الخنساء - هـ ٨٨٨٦٣٢٨